

## القواعد المنظمة لقبول أعمار الطلاب بجامعة نجران

## (الأحكام العامة)

### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية والواردة أدناه المعاني التالية:

التقارير الطبية: مستند رسمي صادر من الجهة الطبية التي تتولى العلاج، يتضمن وصفاً وتشخيصاً طبياً لحالة المريض، وبما تقتضيه هذه الحالة من إجازة أو نحوه.

مشهد الإجازة: مشهد يوضح مدة الإجازة الفعلية، ويكون صادر من جهة اختصاص.

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، أولاد الابن، أولاد البنت

الدرجة الثالثة: العم، العمة، الخال، الخالة، أولاد الإخوة

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة

### المادة الثانية:

تنظم هذه القواعد أعذار الطلاب / الطالبات التي تقتضي بتقييد الغياب بعذر، أو توجب

إعادة الاختبار، وتقتصر هذه الأعذار على ما يلي:

١. الأعذار الطبية.
٢. مرافقة المريض الذي يعوله الطالب.
٣. إيقاف الطالب أو حجزه لدى الجهات المختصة.
٤. الحوادث المرورية، والكوارث الطبيعية.
٥. الأعذار القهرية الأخرى المماثلة لما ذكر.
٦. ما يقره مجلس الكلية عند الاقتضاء من أعذار، وفي حدود الضرورة القصوى، بناء على توصية مسببة من مجلس القسم المعني بالطالب/ة.

### المادة الثالثة:

تسري هذه القواعد على حالات الغياب عن كافة الأنشطة التعليمية والتدريبية من محاضرات أو تدريب تعاوني إلزامي أو سنة الامتياز لطلاب الكليات الصحية وغيرها ، والاختبارات الفصلية والنهائية ، كما تسري على الطلاب والطالبات بجميع المراحل الجامعية ، على حد سواء.

### المادة الرابعة:

يراعى عند تطبيق أحكام هذه القواعد عدم الإخلال بما تضمنته الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

### المادة الخامسة:

على الطالب/ة تقديم المستندات التي تثبت عذره عبر الوسائل الرسمية في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء العذر ، أو (إصدار مشهد الإجازة) وإلا تعتبر لاهية.

### المادة السادسة:

يتم النظر في الأعذار الموضحة أدناه ، والاعتداد بها كعذر قهري يحول دون حضور الطالب للاختبارات الفصلية أو النهائية:

١. الإجازات المرضية المتضمنة التتويم للحالات الإسعافية ، على أن يتم إرفاق تقرير طبي صادر من الجهة الطبية التي تتولى العلاج.
٢. مشاهد المرافقة للطلاب/ة المرافق لمريض/ة منوم/ة من الدرجة الثانية كحد أقصى ، مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٣. إجازة الأمومة بعد الولادة بما لا يتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ الولادة الطبيعية ، و (٢١) يوماً من تاريخ الولادة القيصرية ، حال رغبة الطالبة بالاستمرار في الدراسة ، ويجوز لها التقدم بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
٤. الحجز الأمني والحوادث المرورية ، والكوارث الطبيعية مع إرفاق مشهد من الجهة المختصة يثبت ذلك.



٥. أعدار الوفاة ألا يتجاوز المتوفي الدرجة الرابعة بالنسبة للطلاب/ة، وفق التفصيل الموضح في المادة التاسعة من هذه القواعد.
٦. عند وفاة زوجة الطالب أو زوج الطالبة، إذا كان النشاط التعليمي أو الاختبار لاحقاً للوفاة بعشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوفاة، حال رغبة الطالب/ة بالاستمرار في الدراسة، ويجوز التقدم بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
٧. المشارك/ة في المناسبات أو الأنشطة التي تكون الجامعة طرفاً فيها كأنشطة شؤون الطلاب، على أن يراعى فيها ما يلي:
- أ. موافقة عمادة شؤون الطلاب للأنشطة الخاصة بالجامعة.
- ب. صدور موافقة القسم والكلية على المشاركة قبل بدء النشاط.
- ج. إحضار الطالب/ة ما يثبت الحضور والمشاركة في النشاط الموافق عليه من قبل العمادة خلال الفترة المذكورة أعلاه.

#### المادة السابعة:

بالإضافة إلى الأعدار الموضحة في المادة السادسة أعلاه، يتم النظر في تقارير منح الإجازات المرضية ومشاهد المواعيد والمراجعات الصادرة من منصة "صحتي"، في حالة تغيب الطالب/الطالبة عن المحاضرات والمعامل وأنشطة التدريب التعاوني وتدريب الامتياز، ولا يعتد بها للاختبارات البديلة الفصلية أو النهائية، ما لم يتم إرفاق تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص ومصدق على توقيعه من الجهة المختصة.

#### المادة الثامنة:

لا يتم النظر في الإجازات المرضية الصادرة من الجهات الطبية الواقعة في مناطق خارج نطاق منطقة نجران، خلال أيام الدراسة الفعلية وكذلك أيام وأسابيع الامتحانات النهائية، باستثناء الحالات الطارئة التي تستدعي العلاج خارج المنطقة، على أن تكون موثقة بتقارير طبية معتمدة، ويتم تقديمها في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ العذر.





### المادة التاسعة:

للإجازات المرضية الصادرة من خارج المملكة، يجب على الطالب إرفاق تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص ومصدق على توقيعه من الجهة المختصة بالدولة التي يوجد بها، ومصدق من الممثلات السعودية في تلك الدولة، وإخطار الكلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تصديق تلك التقارير.

### المادة العاشرة

يتم تشكيل لجنة طبية دائمة تختص بالنظر في التقارير الطبية ودراساتها، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، بما يحقق العدالة ويضمن حوكمة الإجراءات وتعزيز الشفافية في التعامل مع تلك التقارير.

### المادة الحادية عشرة:

يشترط في أعدار الوفاة ألا يتجاوز المتوفي الدرجة الرابعة بالنسبة للطالب/ة، على أن يراعى في قبولها أن تقع المحاضرة أو الاختبار ضمن المدد التالية ابتداء من تاريخ الوفاة:

١. خمسة أيام في حالة المتوفى من الدرجة الأولى.
٢. ثلاثة أيام في حالة المتوفى من الدرجة الثانية والثالثة.
٣. يوم واحد في حال كان المتوفى من الدرجة الرابعة.

### المادة الثانية عشرة:

عند حدوث حادث سير، أو حريق، يشترط تقديم مشهد رسمي من الجهة الحكومية المختصة، يثبت وقوع الحادث في وقت يحول دون حضور الطالب/ة للنشاط التعليمي أو الاختبار.

### المادة الثالثة عشرة:

في حال تم توقيف الطالب/ة لدى أي من الجهات الأمنية، فيشترط تقديم مشهد رسمي من الجهة الحكومية المختصة يثبت ذلك.



#### المادة الرابعة عشرة:

إذا ثبت وجود تزوير أو تلاعب في المستندات المقدمة للقسم العلمي أو الكلية، فيحال الطالب/ة إلى لجنة التأديب في الجامعة مشفوعاً بمحضر لجنة التأديب من الكلية وجميع المستندات ذات الصلة للنظر في الإجراء المناسب في حقه، مع مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

#### المادة الخامسة عشرة:

تكون صلاحية مجلس الكلية أو من يفوضه النظر في الأعذار والسماح برفع الحرمان عن الطالب أو منحه اختباراً بديلاً في حال تغيبه عن الامتحان الفصلي أو النهائي نتيجة لعذره وفقاً لهذه القواعد.

#### المادة السادسة عشرة:

تعقد جميع الاختبارات البديلة لأعمال السنة خلال الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي، مع مراعاة شمولية جميع موضوعات المقرر في تلك الاختبارات.

#### المادة السابعة عشرة:

مالم يرد به نص في هذه القواعد، تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية المعمول بها في المؤسسة التعليمية.

#### المادة الثامنة عشرة:

يتم اعتماد هذه القواعد في مجلس الجامعة، والعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.